إن قال : أنت طالق إن شاء ا الخ .

قوله وإن قال : أنت طالق إن شاء ا : طلقت وإن قال لأمته : أنت حرة إن شاء ا : عتقت .

وكذا لو قدم الشرط وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة منهم : ابن منصور و حنبل و الحسن بن ثواب و أبو النضر و الأثرم و أبو طالب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وصححه الناظم وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغنى و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .

وعنه : يصح الاستثناء فيهما .

وقال الخرقي : أكثر الروايات عن الإمام أحمد C : أنه توقف عن الجواب .

قلت : ممن نقل ذلك : عبد ا و صالح و إسحاق بن هانئ و أبو الحارث و الفضل بن زياد و إسماعيل بن إسحاق .

وحكى عنه : أنه يقع العتق دون الطلاق .

حكاه بعض الشافعية وهو أبو حامد الاسفرائي ومن تبعه .

وقطع المجد وغيره : بأن ذلك غلط على الإمام أحمد C وكذا قال القاضي في خلافه وبينوا وجه الغلط .

وقال في الترغيب : يقع الطلاق دون العتق .

وعنه : لا يقعان اختاره جماعة من الأصحاب بناء على أنهما من جملة الأيمان .

قال الشيخ تقي الدين - C - يكون معناه : هي طالق إن شاء ا الطلاق بعد هذا وا لا يشاؤه إلا بتكلمه بعد ذلك .

وقال أيضا : إن أراد ذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت لأنه كقوله أنت طالق بمشيئة ا وليس قوله إن شاء ا تعليقا بل تأكيد للوقوع وتحقيق وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة : لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد ذلك فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء ا وقوع طلاقها حينئذ وكذا إن قصد بقوله إن شاء ا أن يقع هذا الطلاق الآن فإنه يكون معلقا أيضا على المشيئة فإذا شاء ا وقوعه فيقع حينئذ ولا يشاء ا وقوعه حتى يوقعه ثانيا انتهى .

قال في الترغيب : لو قال يا طالق إن شاء ا تعالى تطلق بل هي أولى بالوقوع من قوله إن شاء ا وفي الرعاية في ذلك وجهان